Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-54

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-54

المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31) أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القـانون رقم 77.03 المتعلـق بالإتصـال السـمعي البصـري، الصـادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه"خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه ؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعــد الإطلاع علـى التقريـر الـذي أعـدّته المديريـة العامـة للإتصـال السـمعي البصـري بخصـوص النشرتيـن الإخبـاريتين ليـومي 11 و16 مـارس 2015 واللتيـن بثتهما الخدمة الإذاعية "مدينة إف. إم. " ؛

وبعـد المداولة :

وحيث إنــه فـي إطـار التتبـع المنتظـم للـبرامج التـي تبُثهـا الخـدمات الإذاعيـة والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتيـن الإخبـاريتين ليـومي 11 مـارس2015 التـي قـدّمت خـبرا حـول تمكّـن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على شخص على خلفية اتهامه بتهريب المخدرات، من خلال استعمال عبارات من قبيل : "مهرب للمخدرات القوية "، "مهرب المخدرات" أو "الخطير وأحد أكبر مروجي ومهربي المخدرات بشمال المغرب " ، و16 مارس 2015 التي قدّمت خبرا حول بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفند ما وصفه بالإدعاآت المجانبة للحقيقة والواقع والتي تم ترويجها بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية : "أفادت ولاية أمن الدار البيضاء اليوم بأن إيقاف المواطن مصطفى الريق تم في إطار القانون بعد ضبطه متلبسا بالخيانة الزوجية، مفندة الإدعاءات المجانبة للحقيقة والواقع "

اللتيين بثتهما الخدمة الإذاعية "مدينة إف. إم. " ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible]

[illegible] :

- [illegible]
- [illegible] "....

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : "[illegible] ";

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتي الذكر قدّمتا في مجملهما تصريحات اعتبرت المشتبه فيهم على أنهم هم من قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهم بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص كل نشرة ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ01 يوليو 2015 برسالة "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه" تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] :

. [illegible]

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لـ" الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ **(**10 شتنبر 2015**)**، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]